وهو اما بنقصان فى انا قل واما بالمعارضة للاقوى صريحا كحديث
فاطمة بنت قيس للكتاب وحديث القضاء بشاهد ويمين
للحديث المشهور او دلالة فيما اذا اشتد فى البلوى العام او اعرض
عنه الاصحاب **والخامس** فى الطعن وهو اما من المروى عنه فتفيرها
جرح وترد ونتاويله للظاهر مختلف فيه ولغيره رد للباقى وعمله
بعدها بمخالفها يقينا جرح لا قبلها ولا مجهول التاريخ والامتناع عن
العمل كالعمل بخلافه واما من غيره فان كان صحابيا لا يحتمل الخفاء عليه
فجرح وان احتمل فلا وان كان من ائمة الحديث فمجمله لا يقبل ومفسره
بما اتفق على كونه جرحا شرعا والطاعن ناصح جرح والا فلا **السادس**
فى محل الخبر وهو اما حقوق الله تعالى فالعبادات تثبت بالخبر الواحد
بالشرائط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور فيها وان قبل فى الديانات
بالتحرى ولا الصبى والمعتوه والكافر مطلقا واختلف فى العقوبات
اما حقوق العباد فما فيه الزام محض يشترط فيه الولاية ولفظ
الشهادة والعدد عند الامكان بشرائط الرواية وما لا الزام
فيه اصلا لا يشترط فيه الا التمييز وما فيه الزام من وجه يشترط
فيه اما العدد او العدالة عنده ان كان المخبر فضوليا والا فلا
وقالا هو كالثانى **السابع** فى نفس الخبر وهو اربعة **ما علم**
صدقه كخبر الرسول **وما علم** كذبه كدعوى عليه اللعنة الربوبية **وما**
يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق **وما** يترجح صدقه كخبر العدل
المستجمع للشرائط وله اطراف ثلثة السماع وعزيمته ان
تقرأ على المحدث او يقرأ عليك والاول اولى خلافا للمحدثين

والكتاب

والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب **ورخصته** الاجازة
والمناولة والمجازلة ان علمه صحت والا فلا **قيل** فيه خلافا لابى يوسف
رح كما فى الكتاب الحكمى وطرف الضبط وعزيمته الحفظ الى الاداء
ورخصته الكتابة فان نظر فى الكتاب وتذكر فحجة وهذا القسم
الان عزيمة والا فلا **قيل** ابو يوسف رح يقبل فى الحديث والسجل
ان كان فى يده والا فلا يقبل فى السجل ولا صك فى يد الخصم
بل فى الحديث اذا عرف ومحمد رح قبله فى صك معلوم وطرف
الاداء وعزيمته النقل باللفظ ورخصته النقل بالمعنى فيما فوق الظ
يجوز للعالم باللغة وفيه للفقيه لا فى جوامع الكلام ولا فى اقسام
الخفاء مطلقا **فصل** فى بيان حكم فعله عليه السلام فعله القصدى
سوى الذلة وفعل الطبع وبيان المجمل والمخصوص به ان علم صفته
فامته مثله فيها حتى يقوم دليل الخصوص والا فالاباحة له
ولنا اتباعه **فصل** بالحجة ان كان تقريره صح مما علم انكاره كذهاب كافر
الى كنيسة فلا اثر لسكوته والاول على الجواب والاستبشار معه
اول منه **تذنيب** شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قصها الله تعالى او
رسوله بلا انكار على انه شريعة رسولنا عليه السلام ما لم يظهر نسخه
ويجب على غير الصحابى تقليده فيما شاع بين الاصحاب فسكتوا
لا فيما اختلفوا فيه اجماعا واختلف فى المجهول فقيل لا يجوز وقيل
يجب فيما لا يدرك بالقياس والتابعى قيل مثله ان ظهر فتواه
فى زمنهم وقيل لا وهو الظ **الركن الثالث** فى الاجماع وهو لغة
العزم والاتفاق وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام

Copyright © King Saud University